SEBHA UNIVERSITY JOURNAL OF HUMAN SCIENCES VOL.20 NO. 4 2021
DOI: 10.51984/JOHS.V20I4.2281

جامعة سبها للعلوم الإنسانية مجلة
Sebha University Journal of Human Sciences

Journal homepage: https://sebhau.edu.ly/journal/index.php/johs

الحفاظ علىٰ العقل من منظور الخطاب الديني ودوره في بناء المجتمع

مريم ميلاد جبريل محمد

قسم علوم القرآن، كلية التربية براك، جامعة سبها، ليبيا

الملخص

يهدف هذا البحث إلىٰ دراسة العقل والمحافظة عليه بوصفه مقصدا مهما من مقاصد الشريعة الإسلامية، ويوظف الباحث مفهوم الخطاب الديني لما له من خصوصية التحدث مع الآخر، فالعقل من الأنعم الجليلة التي منّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها علىٰ عباده، وتم التركيز على عناية الخطاب الديني بالبعد التربوي والنفسي لضبط السلوك وتوجيهه بخطابه للأمة في الكتاب والسنة بضرورة حفظ العقل من الآفات التي تعيقه عن أداء وظائفه تجاه خالقه، ومجتمعه، وخلص البحث إلىٰ جملة من النتائج من أهمها التوجيه التربوي الأخلاقي والتربية الإسلامية بمقتضى الكتاب والسنة من أهم وسائل حفظ العقل وتبين من البحث أيضا أنه بحفظ العقل يحفظ الإنسان نفسه و يُسهم في بناء مجتمعه.

الكلمات المفتاحية:

الخطاب الديني
العقل
مقاصد الشريعة
المجتمع التربية

Preserving the mind from the perspective of religious discourse and its role in building society

Maryam Meelad Jibreel

Department of Islamic Studies, Faculty of Education Brack, Sebha University, Libya

ABSTRACT

The aim of the present research is to study and preserve the human mind as a significant purpose of the Islamic law (shariah). The researcher functionalized a concept of religious discourse as the privacy of talking to others. Human mind is a most magnificent bounty bestowed by- God to whom be ascribed all perfection and majesty- upon human beings. Much interest inreligious discourse was given a primary concern with the psycho-educational dimention, to control human behavior as well as guiding it to address the whole nation to the Holly Quran and the Sunnah of Mohammad(blessings and peace be upon him) that preserve human mind, protecting it from the blights that hinder its functions towards his Creator and the human society. This research has concluded a number of findings. The most important one is moral educational guidance and Islamic education, as it required in both the Holly Quran and Sunnah of prophet Mohammad (peace be upon him) , which is the most significant method that preserve human mind The research has also revealed that human beings can protectthem selves through participating in buildingsociety by mind preservation.

Keywords:

Religous discourse
Human mind
Sharia purposes
Society
Educationdel.

المقدمة

يسعى هذا البحث إلىٰ دراسة واحدة من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهو (حفظ العقل)، فالعقل من الأنعم الجليلة التي منّ الله ـ سبحانه وتعالى ـ بها علىٰ عباده، وبالعقل يمكن للإنسان التميز بين الهدى و الضلال؛ لذلك نوَّهت الشريعة الإسلامية علىٰ ضرورة حفظ العقل من الآفات التي تعيقه عن أداء وظائفه تجاه خالقه، ومجتمعه، وبحفظ العقل يحفظ الإنسان نفسه و يُسهم في بناء مجتمعه، وركَّز الخطاب الديني على العقل وتوجيهه؛ ترسيخاً لمبدأ بناء الإنسان والمجتمع الذي دخلت عليه الكثير من الآفات المسببة في ضياع عقول الأبناء، وخاصة الشباب المعول عليهم في النهوض بأمة الإسلام؛ وحاول أعداء الإسلام بطرق شتى وغير مباشرة غزو أبنائه فكرياً، تحت مسمَّى الحضارة محاولين نشر الفساد، والقضاءعلىٰ عقولهم بالمؤثرات العقلية، كالمخدرات والألعاب الإلكترونية المنتشرة في المجتمع مثل(الببجي)، ولعبة (الحوت الأزرق) وغيرها من الألعاب التي تدمر العقل.

ـ أما إشكالية البحث فتمثلت في التساؤلات التالية:

ـ إلى أي مدى يُسهم الخطاب الديني في بناء الإنسان والمحافظة علىٰ عقله؟ وكيف يمكن للآفات العقلية التأثير في المجتمع وأبنائه؟ وهل تتنوع وسائل فساد العقل بتطور الزمان والبيئات؟

*Corresponding author:
E-mail addresses: fethihajbrahim@gmail.com

Article History : Received 27 April 2021 - Received in revised form 25 September 2021 - Accepted 17 November 2021

أمّا الأهمية فتتمثل في بيان دور الخطاب الديني في توجيه العقل نحو بناء الإنسان، وبيان موقف الشريعة الإسلامية، والقانون الوضعي من حفظ العقل وبالتالي حفظ المجتمع .

هيكلية البحث:

المقدمة: تضمنت فكرة عن الموضوع ، وأسباب اختياره، وأهميته، ومنهجه .

ـ المبحث الأول: الخطاب الديني تعريفه، وغاياته.

ـ المبحث الثاني: دعوة الخطاب الديني إلى العناية بالعقل.

ـ المبحث الثالث: تعدد أضرار المؤثرات العقلية وآثارها.

ـ المبحث الرابع:عناية القوانين السماوية والوضعية بالعقل.

المبحث الأول: الخطاب الديني تعريفه، وغاياته.

المطلب الأول: تعريف الخطاب.

ـ الخطاب لغة: (خ ط ب: خطبتُ على المنبر خُطبةً بالضم، وخاطبه بالكلام مُخاطبة وخِطاباً)[1] وفي لسان العرب:(الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطاباً)[2]

ـ الخطاب اصطلاحاً:عرف الأصوليون الخطاب من أنه محور دراساتهم فقد وردت اشتقاقات مادة (خطب)عندهم في عدة مواضع، منها التعريف الذي أشار إليه الآمدي قائلاً: (هو الكلام الذي يفهم المستمع منه شيئاً) وهو غير مانع، فإنه يدخل فيه الكلام الذي لم يقصد المتكلم به إفهام المستمع، فإنه على ما ذكره من الحد وليس خطاباً، أي أنه:(اللفظ المتواضع عليه المقصود به إفهام من هو متهيئ لفهمه) [3] وأضاف الشهري على هذا بقوله:(يتردد لفظ الخطاب كثيراً بالاقتران بوصف آخر، مثل: الخطاب الثقافي، والخطاب السياسي، والخطاب التاريخي، والخطاب الاجتماعي)، والحاصل أن الخطاب له مفهومان: الأول: أنه ذلك الملفوظ الموجه إلى الغير، بإفهامه قصداً معيناً، والآخر: الشكل اللغوي الذي يتجاوز الجملة، واستعمل لفظ الخطاب في القرآن الكريم، بصيغ متعددة منها: صيغة الفعل في قوله تعالى:﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا ﴾[4] والمصدر في قوله:﴿ رَّبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا ٱلرَّحۡمَٰنِۖ لَا يَمۡلِكُونَ مِنۡهُ خِطَابٗا ﴾ [5] وفي قوله تعالى:﴿ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾[6]، وقد ورد كذلك اسم المفعول المخاطَب عند النحاة لدلالته على طرف الخطاب الآخر، الموجه إليه الخطاب). [7]

والخطاب الديني بهذا التركيب الإضافي هو مصطلح جديد ذاع في العصر الحديث، وأول من أطلقه الغرب، ولم يعرف هذا الاصطلاح من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنه ليس مصطلحاً له وضع شرعي في الإسلام؛ لذلك تعددت الآراء حول تعريف الخطاب واختلفت، ومن الصعوبة التوصل لتعريف محدد لهذا المصطلح الجديد، فالخطاب الديني يُعد من التعبيرات الحديثة في مجال العلوم الاجتماعية.

المطلب الثاني: غايات ومقاصد الخطاب الديني.

(جاء القرآن الكريم بنظرة متكاملة في تحقيق صلاح الإنسان، لكونه المصدر الأول للتربية والإصلاح والمعرفة و الفقه، إذ هو المهيمن على سائر المراجع التشريعية بالنص عليها أو بالإشارة، ولكون القرآن حجة الله على العالمين في الدنيا و الآخرة، إذ هو القول الفصل الذي لا يأتيه الباطل، وقد أفاض القرآن في بيان علل الأحكام والمصالح المرجوة منها والمفاسد

المنهي عنها بشكل لا نظير له، كما احتوى على أصول المقاصد من ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات)[8] بذلك تكون المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجناته، والعقل من المقاصد الشرعية الإسلامية التي تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، وعلى مستوى البحث، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف، وذلك للحاجة الماسة لفهم التكاليف وتعقُّلها واستيعابها وتطبيقها،وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض [9] ومن تلك الغايات والمقاصد التي يدعو إليها الخطاب الديني المتمثلة في مقاصد القرآن ما أشار إليه صاحب المنار تحت عنوان: (مقاصد القرآن، في ترقية نوع الإنسان) بقوله: إن مقاصد القرآن من إصلاح أفراد البشر وجماعاتهم وأقوامهم وإدخالهم في صور الرشد وتحقيق أُخوّتهم الإنسانية وترقية عقولهم وتزكية أنفسهم، وقد ذكر من هذه الغايات ما يلي:

المقصد الأول: الإصلاح لأركان الدين الثلاثة، وهي الإيمان بالله تعالى، والإيمان بعقيدة البعث والجزاء، والعمل الصالح، وترك الفواحش والمنكرات والبغي والعدوان ومدار كل ذلك قوله تعالى:﴿ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ١٠ ﴾[10] ؛(أي أن الله الذي خلق هذه النفس وسواها بما وهبها من المشاعر والعقل، قد جعلها بإلهام الفطرة مستعدة للفجور الذي يرديها، ومنحها العقل والدين برجحان الحق والخيرعلى الباطل والشر، وتصحيح عقائد البشر في الرسل، وذلك ببيان ما جهل البشر من أمور النبوة والرسالة ووظائف الرسل).[11]

المقصد الثاني:(بيان أن الإسلام دين الفطرة، والعقل، والفكر، والعلم، والحكمة، والبرهان، والحجة، والضمير، والوجدان، والحرية والاستقلال.

المقصد الثالث: الإصلاح الاجتماعي الإنساني والسياسي الذي يتحقق بوحدات منها: وحدة الأمة والدين، والتشريع، والأُخوة الدينية).[12]

المقصد الرابع: الأخلاق، تهذب النفس تزكيها، وترفع من شأن الفرد والجماعة، وتقوي عرى التآخي والتعاون بين بني الإنسان.

المقصد الخامس: سياسة الأمة، وهو باب عظيم في القرآن، القصد منه صلاح الأمة وحفظ نظامها، كالإرشاد إلى تكوين الجماعة بقوله تعالى:﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ ﴾ [13]، وتحدث ابن عاشور عن المقصد الأعلى من نزول القرآن فقال: إن القرآن الكريم أنزله الله تعالى كتاباً لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم، ولتبليغهم مراد الله تعالى، فكان المقصد الأعلى منه صلاح الأحوال الفردية والاجتماعية والعمرانية، فالصلاح الفردي يعتمد على تهذيب النفس وتزكيتها، ورأس الأمر فيه صلاح الاعتقاد؛ لأن الاعتقاد مصدر الآداب والتفكير، أما الصلاح الجماعي فلا يصلح إلاّ بصلاح أجزائه، وهو ضبط تصرفات الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات، والصلاح العمراني، هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرفات الجميع، والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ مصالح الجميع، فمراد الله من كتابه هو بيان تصاريف ما يرجع إلى حفظ مقاصد الدين، وقد أودع ذلك في ألفاظ القرآن التي خاطبنا بها خطاباً بيناً.[14]

المبحث الثاني: دعوة الخطاب الديني للعناية بالعقل.

المطلب الأول: تعريف العقل:

تبين من كتب المعاجم اللغوية أن العقل:(نقيض الجهل، والمعقول ما تعقله في فؤادك: ويقال: بلسان سؤول وقلب عقول)[15]

أمّا في اصطلاح الشرع: فلم يرد لفظ العقل في القرآن، وإنما ورد الفعل منه نحو: (يعقلون وتعقلون) قال ـ سبحانه ـ ﴿ وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ﴾[16] و لم يرد لفظ العقل في كلام النبي ـ ﷺ ـ إلاّ في حديث عن أبي سعيد الخدري قال: « ما رأيت من ناقصات عقل، ودين، أذهب للُب الرجل الحازم من إحداكن »[17] واختار ابن السبكي من الفقها تعريفاً للعقل بأنه: ملكة يتأتى بها درك المعلومات، والعلماء مختلفون في محل العقل، فالشافعية يقولون: إن محل العقل هو القلب، ويستدلون بقول الله ـ تعالى ـ:﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٞ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٞ يَسْمَعُونَ بِهَاۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِي فِي ٱلصُّدُورِ ﴾ [18]

كما استدلوا من السنة بقوله ـ ﷺ ـ « ألاَ وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب ».[19]

واحتجوا باللغة فقالوا:(لُبُّ كل شيء خالصه، فمن أجل ذلك سمي العقل لُبّاً، قال ـ تعالى ـ:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [20]، يعني أولي العقول، والعرب إنما سمّت الفهم عقلاً؛ لأن ما فهمته فقد قيدتّه بعقلك، وضبطتّه، كما البعير قد عُقل أي: أنك قيدت ساقه إلى فخذه، فالعقل غريزة يولد العبد بها ثم يزيد فيه معنى بالمعرفة بالأسباب الدالة على المعقول)[21] لقوله:﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَن يُؤْمِنُواْ لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٞ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ٧٥﴾[22]

المطلب الثاني:الغاية الوجودية للعقل.

(للعقل غايات نبيلة ووظائف سامية، لمن أدرك أهميته واستغله استغلالا أمثل «يقول سيد سابق: إن لكل عضو وظيفته، ووظيفة العقل هي التأمل والنظر والتفكير،وإذا تعطلت هذه القوى بطُل عمل العقل وعطّل أهم وظائفه، والإسلام أراد للعقل أن ينهض ويفيق من سباته فدعا إلى النظر والتفكير، وعدّ ذلك من جوهر العبادة، والذين يجحدون نعمة العقل، ولا يستعملونه فيما خُلق من أجله، ويغفلون عن آيات الله، هم موضع التحقير والازدراء، والله ـ جلّ وعلا ـ يعتب عليهم فيقول:﴿ وَكَأَيِّن مِّنْ ءَايَةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ ﴾[23] (وتعطيل وظيفة العقل تهبط بالإنسان و تجعلهُ دون كرامة، وهو الذي حال بين الأقدمين وبين النفوذ إلى الحقائق في الأنفس وفي الآفاق)[24]؛ قال. سبحانه. ﴿ وَلَدَارُ ٱلْأَخِرَةِ خَيْرٞ لِّلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[25] (والعقل نور أودعه الله في الإنسان ليكشف به الأشياء، ولينظر من خلاله في ملكوت السماوات والأرض، وليدرك به أسرار الكون، ويتدبر في نفسه، والآيات من حوله، وبالعقل يصل إلى الاعتقاد في حدود طاقته، ويبحث من طريقه إلى ما يعود عليه بالنفع في دينه و دنياه، وأهل السنة وسط في باب العقل بين الذين ألّهوه والذين ألغوه، فالوسطية شأنهم في جميع أمورهم، ومن بينها العقل، فأهل السنة لا يلغون العقل ولا ينكرونه؛ بل يعتقدون أن للعقل مكانة سامية، وأن الإسلام يقدّر العقل ويتيح له مجالات النظر والتفكير، وفي الوقت نفسه لا يؤلهون العقل، ولا يجعلونه حاكما على نصوص الشرع؛ بل يرون أن للعقل حداً يجب أن يقف عنده، لكي لا يكون وبالاً على صاحبه)[26] ومن وظائف العقل، إنه يستعمل في تربية الإنسان وتكوينه وتنظيمه، لئلا يقع فيما ينبغي من اعتقاده فاسد أو قبيح[27] (ومن يتمعن آيات القرآن يجدها دائماً تحض على استعمال العقل، ورتب على عدم استعمال العقل المساءلة والعقوبة، لقوله ـ جل ثناؤه ـ:﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾[28]

وفي كشف الأسرار ورد القول: بأن العقل ثابت في أصل الخلقة، بل العقل معتبرٌ لإثبات الأهلية، أي أهلية الخطاب، إذ الخطاب لا يُفهم بدون العقل، وخطاب لا يفهم قبيح، فكان العقل معتبَراً لإثبات الأهلية، وهو من أعز النعم، لأن الإنسان يمتاز به من سائر الحيوانات، وهو آلة لمعرفة الصانع التي هي أعظم النعم وأعلاها لمعرفة مصالح الدين والدنيا)[29].

المبحث الثاني: تعدد المؤثرات العقلية، وأضرارها.

المطلب الأول: تعدد أنواع المؤثرات العقلية:

(تنوعت المؤثرات العقلية واختلفت باختلاف أصولها المستخرجة منها، ويتفنن الناس في تناولها بأسماء مختلفة، فيلجأ بعضهم إلى تعاطي أشياء تحقق الهدف وهو تغطية العقل، ولكن كلها تشترك في حكم التحريم بسبب ما فيها من الضرر المؤكد الحصول)[30] ومفسدات العقل نوعان: (مفسدات حسية، كالمخدرات التي هي مفتاح كل شر، ومفسدات معنوية كالأفكار والتصورات والمبادئ الفاسدة الناتجة عن بعض الألعاب الإلكترونية التي تؤدي إلى إتلاف العقل و بالتالي ،ارتكاب المعاصي في كالسرقة والقتل والزنا)[31] لهذا فكل مسكر حرام مهما تعددت أشكاله وألوانه، ومهما وُضع له من أسماء، ويدخل في ذلك ما ثبت إسكاره من أي مادة ولو خبزاً وماءً، كما روي عن عائشة ـ ☺ ـ أنها قالت:« لا أُحل مسكراً وإن كان خبزاً وماءً »[32] (سواء نيئاً أو مطبوخاً، مأكولاً أو مشروباً، جامداً أو مائعاً موجوداً في زمن النبي ـ ﷺ ـ أو غير موجود، ويدخل في ذلك كل ما يخمر العقل ويعطله عن أداء وظيفته، وكل ما يتعاطى لأغراض تحقيق الشعور والنشوة والراحة، لأنها تضر الفرد والمجتمع على السواء، وأن تعاطيه يؤدي إلى أضرار عامة بالفرد، وتناقض مع كرامته ومكانته السامية عند الله سبحانه و تعالى)[33]

ومن أنواع المخدرات الأفيون: وهو الأوراق الجافة من الحشيشة التي يدخنها الحشاشون، والحشيش: هو نوع من نبات القنب الجبلي، وله خاصية التخدير مثل: الأفيون والهيروين [34]:هو مخدر قوي مشتق من المورفين المستخرج من نبات الأفيون، يتعاطاه الفرد عن طريق الاستنشاق أو الحقن تحت الجلد أو الحقن في الوريد، ونظراً لتأثيره وصعوبة السيطرة عليه زادت الوفيات بسبب تعاطيه، وزادت نسبة الإجرام، ويحظر استعماله في كثير من الدول، وكذلك البيرة: وهي مشروب ضعيف الكحول، يصنع من نقيع الشعير المختمر، ويعطّر بأزهار حشيشة الدينار، وخميرة البيرة: رغوة تظهر على سطح البيرة المتخمّرة وتستخدم كعامل تخمير ومصدر فيتامين (ب) المركب [35] (والمخدرات مَقِيسة على الخمر بجامع تغطية العقل من وجه، والضرر من وجه آخر، فهذا قياس، ويلزم من لا يقول بالقياس أن المخدرات عنده حلال؛ لعدم وجود نص يدل عليها، وتحريم المخدرات من باب مفهوم الموافقة، وهو الذي يسميه بعضهم قياس الأَولى؛ لأنها أشد ضرراً، لما جاء في النص ما يدل على أن أي شيء يجتمع مع الخمر في العلة حرام، ولا يعني أن يكون الخمر هو ما نزل الحكم مع وجوده في زمن النبي ـ ﷺ ـ كالتمر، والعنب، والشعير، والعسل وغيره) [36] فتبقى المخدرات على وصف الإسكار الذي يكون علة لحكم التحريم، والمقصود من ذلك كله حفظ العقل[37] وانتشرت في الآونة الأخيرة بعض الألعاب الإلكترونية بين الأطفال والمراهقين في مختلف انحاء العالم، فهي في صورتها تبدو بسيطة، ولكنها من المؤثرات العقلية والنفسية على الأفراد والجماعات من هذه الألعاب:

(لعبة الحوت الأزرق: فهي معقدة التأثير على الحالة النفسية والعقلية والاجتماعية؛ لأنها تحرض على الانتحار وقتل النفس، تبدأ هذه اللعبة بإعطاء مجموعة من الأوامر، وتحديات بين اللاعبين على مدى 50 يوماً وهذه اللعبة مضرة ولكن مع زيادة الوقت تبدأ اللعبة بإعطاء أوامر وطلبات غريبة

كالاستيقاظ في منتصف الليل ومشاهدة أفلام الرعب، أو الروابط التي يضعها المسؤولون، ثم تبدأ اللعبة بإعطاء أوامر أكثر غرابة من سابقاتها، مثل جرح الجسم كل يوم في موضع مختلف، وبعدها رسم حوت أزرق بشفرة حلاقة، وتحرض اللعبة اللاعبين على التخلص من مخاوفهم والتحلي بالشجاعة، أو مثلاً لا تتحدث مع أي شخص لمدة يوم كامل، وبعد انتهاء خمسين يوماً تقوم اللعبة بطلب من اللاعبين انجاز الأمر الأخير والذي يُنهي اللعبة بفوزهم والأمر هو تحريضهم على الانتحار شنقاً) [38].

وهناك نوع آخر من الألعاب الإلكترونية المنتشر بين الأطفال المراهقين يسمى:

- (لعبة الببجي: وهي عبارة عن ألعاب من نمط فيديو، تتميز بقدر كبير من العنف واستخدام الأسلحة النارية والأسلحة البيضاء، تشترك بأنها تنمي الجانب الشرير لدى اللاعب، خاصة ألعاب البقاء التي تجعل اللاعب يرى في القتل والعنف وسيلة وحيدة للنجاة والفوز، ومن البديهي أن مخاطر ألعاب الفيديو من هذا النمط تعتبر أكثر تأثيراً على الأطفال والمراهقين منها على الكبار، لكن الكبار ليسوا بمعزل عن الإدمان على ألعاب الفيديو العنيفة) [39]

(كما تسبب لعبة (الببجي) في تزايد حالات الطلاق وإهمال الأطفال بسبب الإدمان عليها، وتسبب هذه اللعبة في مشاكل نفسية وتراجع في نتائج الدراسة لدى عديد من الأطفال، مما جعل الآباء يتدخلون من أجل إيقاف نزيف اللعبة وتأثيرها على عقول أطفالهم، ومن تأثيرات لعبة الببجي على الصحة البدنية: الشعور باضطرابات في النوم مما يضر بالصحة وبمستوى الطاقة والمزاج، وإجهاد العين وضعف النظر بسبب الجلوس لساعات طويلة على شاشة الهاتف أو الحاسوب، وكثر التركيز والانغماس في اللعبة يؤدي إلى الإصابة بالصداع النصفي إضافة إلى ذلك إهمال النظافة الشخصية وعدم الاعتناء بالنفس ويرجح الخبراء أن هذه الألعاب تفسد العقل وتتلف خلايا الدماغ، كما تؤدي هذه الألعاب إلى العزلة عن العالم الخارجي والدخول في عالم افتراضي، فتؤثر اللعبة بشكل سلبي على اللاعبين وخاصة على حياتهم الأسرية والاجتماعية، مما يجعل اللاعب يعيش في عالم وهمي بعيد عن العائلة والأصدقاء والمقربين، مما ينجز عنه الإصابة بالرهاب الاجتماعي والإدمان الشديد على اللعبة دون إدراك ذلك). [40]

المطلب الثاني: أضرار المؤثرات العقلية:

المخدرات: (مادة تسبب فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وتحدث فتوراً وارتخاء في الجسم، وضعفاً في الإحساس، وخمولاً في الذهن)[41] (فهناك قسم من الناس قد عميت بصائرهم وأسقطوا أنفسهم من درجة الكمال التي أعدها الله لهم، ورضوا بأن يكونوا معاول لهدم الفضيلة، وبداً عاملة لنشر الرذيلة، هؤلاء قد استحوذ عليهم الشيطان، ولعب بهم وزين لهم أن يقارعوا عقولهم زمناً بتناول المخدرات وتعاطي المسكرات، وليس هذا الاعتداء على العقل الذي شرفهم الله به في العمر مرة؛ بل ولا في السنة مرة، لكنه عندهم دوماً، أمَا علم أولئك التعساء أن الخمر أم الخبائث ورأس المنكر كله، وطريق الفساد العام، فساد الدين، وفساد الأخلاق، وفساد العقل، وفساد الجسم، وفساد المال، وفساد الذرية)[42]، لهذا قال ﷺ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِي ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١ ﴾[43]

أمّا السُنة فقول النبي ﷺ :« لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومتاعها وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه»[44]

(وتؤدي المخدرات إلى المشاكل الأسرية وبالتالي اضطراب العلاقات بين الوالدين، والخلافات الزوجية والمشكلات النفسية والسلوك الشاذ، وهذا يهدد استقرار المناخ الأُسري والصحة النفسية لكل أفراد الأسرة، والإدمان على المخدرات يعد كارثة تتأثر الحياة، جسمياً واجتماعياً واقتصادياً، و يُفتقد بها العمل والأصدقاء والأسرة، فيؤثر ذلك على سلوك الأولاد والأسرة تأثيراً سيئاً)[45](ومن مخاطر المخدرات أيضاً: دخول المستعمرين الذين أفسدوا سلوك من خالطوهم من أبناء المسلمين، فصدُّوهم عن دينهم وسلبوا عقولهم وطاقاتهم العملية بموائد الخمر والفحش والقمار، وكان للمستعمرين نصيب واسع في نشر المخدرات، وارتكبوا فيه جريمة إنسانية ما عرف التاريخ نظيرها في الجرائم الإنسانية، يبتغون بذلك ابتزاز الأموال من جهة، وإماتة روح المقامة في نفوس مدمنيها من جهة أخرى، لأنهم يعلمون ما فيها من سم قاتل يميت في مدمنيها معظم القوى الفعالة التي تحرك الإنسان إلى الكفاح وطلب الخلاص من دلّ الاستعباد، وتدفعه إلى كل تقدم ونهوض)[46] (فالمخدرات بعضها مخلوط بسموم قاتلة وملوثة بجراثيم وأوبئة فتاكة، فالمخدرات وسيلة مدمرة في يد العدو أكثر فتكاً من الأسلحة؛ لأن سمومها تنتشر في الأبدان ببطء، وخطرها شديد باق في الأجيال اللاحقة، وآثارها الصحية والنفسية تصيب الوظيفة الإنتاجية للأفراد بضرر شديد على الشخص وسوء الخلق، وانخفاض الإنتاج والتخلف الاقتصادي، وكل ذلك يفضي إلى التعطيل والبطالة، ويدفع المدمنين إلى الانزلاق في مهاوي الجريمة، كالنصب والاحتيال وخيانة الأمانة، الدعارة، والسرقة، وتكمن المأساة في أن المسلمين في مسيس الحاجة إلى وعقول الشباب، وسواعد الرجال من أجل البناء والتعمير، لما أمرهم الله به، بيدَ أنّ المخدرات تعطل النشاط، وتعوق التنمية، وتجلب الأوهام والأمراض، ولعل أخطر ما ألم بالشباب من مصائب تقليدهم لفئات في العالم، أولئك الذين يتخذون من تعاطي المخدرات تعبيراً عن التمرد، وأسلوباً للرفض والاحتجاج، فكأن تعاطي المخدرات أصبح مذهباً فكرياً يعتنقه الشباب الساخط في العالم الغربي، ثم يأتي شبابنا فيقع فريسة التقليد الأعمى ويسير على نهج هؤلاء)[47] (كما يشير علماء الأجنة إلى أن المخدرات إلى جانب آثارها الخبيثة على الأم، فقد تم اكتشاف تغيرات تطرأ على الجنين من جراء المخدرات، وأن الأطفال الذين يولدون من أمهات مدمنات يبدو عليهم نوعاً من الدخان، مما يترتب عليه تعطيل النمو بشكل عام على الجنين، وزيادة نسبة التشوهات الخُلقية في ولادات الأمهات المدمنات على المخدرات والحبوب، وتزداد هذه التشوهات حال كلا الوالدين من المدمنين على المخدرات)[48]

المبحث الثالث :عناية القوانين السماوية و الوضعية بالعقل

المطلب الأول : القانون السماوي وحفظ العقل.

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤلية، لقوله ﷺ: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ [49] (فالعقل من أعظم النعم على الإنسان، فلولا العقل لصار الإنسان كالهيمة، والعقل هو مناط التكليف؛ لأن الإنسان يميز به بين المصالح والمفاسد، لذلك حرّم الله كل ما يفسد العقل ويضره) [50] والحدود شُرعت لتصون الناس، وتحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وأعراضهم، وعقولهم، وأموالهم، أي: لتحفظ عليهم مقومات حياتهم، ودعائم إنسانيتهم، والركائز الأساسية لتحقيق أمنهم واستقرارهم، يقول ﷺ: ﴿ لَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [51]وحث ﷺ على إقامة الحدود فقال: « حد يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً » [52]

والبشرية بطبائعها وغرائزها وشهواتها وانفعالاتها مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملذات، وتحصيل مقصودها، وكل ما هو محبب لديها من الشرب والزنا، والقتل وغيره، فاقتضت الحكمة الإلهية شرع هذه العقوبات حسماً لمادة الفساد، وزجراً عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، وعلى المنهج السوي؛ لأن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انحرافه و اختلاله، وفيه من الفساد ما لا يخفى على عاقل مدرك، فكان من الضروري أن يكون شرع هذه العقوبات من الخالق. جلّ شأنه. لأنه العالم بمن خلق، المحيط بما يؤثر تأثيراً فعَّالاً في مخلوقاته، فيبعده عن ارتكاب ما لا يحل، لذلك كانت العقوبات علاجاً حاسماً ودواءً شافياً لكل نفس مريضة[53] وقال:« من باع الخمر فليشقص الخنازير» [54]ومعنى الكلام إنما توكيد التحريم والتغليظ فيه، يقول من استحل بيع الخمر فليستحل أكل الخنزير فإنهما في الحرمة والإثم سواء، أي إذا كنت لا تستحل أكل لحم الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر [55] ومن عقوبات الخمر الحرمان من الجنة لقوله. ﷺ.: « لا يدخل الجنة عاق، ولا مدمن خمر» [56] والإسلام يجعل في حسابه دائماً تربيه الإرادة، وإطلاقها من قيود العادة القاهرة؛ أي: الإدمان على المخدرات وهذا الاعتبار كاف وحده من وجهة النظر الإسلامية لتحريم الخمر وتحريم سائر المخدرات، وهي رجس من عمل الشيطان ومفسدة لحياة الناس [57] .

المطلب الثاني : القانون الوضعي وحفظ العقل.

(أوجب الإسلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لتقوم الجماعة على الخير وينشأ الأفراد على الفضائل، وتقل المعاصي والجرائم، فالحكومات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والجماعات تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والأفراد يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، استجابة لنداء الله) [58] في قوله ـ سبحانه .:﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [59] فسّر المراغي هذه الآية بقوله : (المخاطب بهذا هم المؤمنون كافة، فهم مكلفون بأن ينتخبوا منهم أُمة تقوم بهذه الفريضة، ذلك بأن تكون لكل فرد منهم إرادة وعمل، والصحابة متكاثفين في أداء هذا الواجب، ونشر لواء الإسلام وحفظه، ومقاومة كل ما يمس شيئاً من عقيدته وآدابه، وأحكامه، ومصالحه [60](وحرص الإسلام أشدّ الحرص على حفظ العقل وصيانته، وحمايته، وإذا حفظ المرء عقله، سهل عليه القيام بما كلف به، وفهم الخطاب الموجه إليه وقام به على أكمل وجه، فيحفظ دينه، ويحافظ على نفسه، ويدافع عن عرضه، ويحرص على إنفاق ماله في الوجوه المشروعة، ويعد العبث بالعقل وإفساده جريمة من أفظع الجرائم، ومن أعظم الوسائل التي تفسد العقل تعاطي المخدرات والمسكرات و إن تناولها يؤدي إلى تغطية العقل، وحجبه عن أداء وظيفته التي خلق من أجلها فلا يعرف ماهيته في الحياة، ولا يدرك وظيفته فيها، فيكون بذلك قد فرّط في المحافظة على إحدى الضرورات التي أُمر بصيانتها والعناية بها، وعدم الاعتداء عليها، وإن الفرد الذي اعتدى على عقله، وغيّره عن صورته الحقيقية التي خلق عليها، يعد واحداً من أفراد المجتمع، ولبنة من لبناته يمثل مع غيره المجتمع بأسره الذي باستقامتهم يستقيم المجتمع، وبصلاحهم تسعد الأمة الإسلامية، وتكون قوة ضاربة تقف في وجه أعدائها المتربصين بها من كل جانب وهؤلاء الأفراد باستقامتهم يستقيم المجتمع، وبصلاحهم تسعد الأمة الإسلامية، وتكون قوة ضاربة في وجه أعدائه المتربصين بها من كل جانب) [61] (والواجب على المحاكم بذل الجهد فيما يلزم شرعاً من العقوبات الرادعة، والواجب على أبناء الشعب التعاون مع الدولة، ومع المحاكم في محاربة جميع المخدرات، وكافة الألعاب التي تفضى بالعقل إلى الهلاك، والنصيحة والتوجيه الإسلامي، والتحذير بالقول والعمل وأن يبدأ كل واحد بنفسه فيحاربها قولاً وعملاً بصدق وإخلاص، وأن ينصح إخوانه، ويبين لهم أضرارها فيحاربها قولاً وعملاً بصدق وإخلاص، وأن ينصح إخوانه، ويبين لهم أضرارها العظيمة وعواقبها السيئة) [62] عملاً بقول الله ـ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[63]ذكر الطبري في تأويل هذه الآية قائلاً: (يعني جلّ ثناؤه لِيُعِنْ بعضكم أيها المؤمنون بعضاً على البر، وهو العمل بما أمر الله بالعمل به، والتقوى: هو اتقاء ما أمر الله باتقائه واجتنابه من معاصيه) [64] (ففي حد الشرب حفظ لعقول الأفراد، إذ أن في حفظها حفظ كيان المجموع، وإن تحديد العقاب متروك في هذه الجريمة لما يحقق المصلحة العامة، وإن عقوبة الشارب لم تكن مقدرة أيام الرسول ـ ﷺ ـ بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين، عن أبي هريرة: « أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتى برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه؛ فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه » [65] (وقد ضرب عمر ثمانين جلدة، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام، وأن الرسول ـ ﷺ ـ لم يستقر الحد في زمنه على عدد معين، وهذا فيه مراعاة لحال الجناة، فمنهم من يستحق أن يُضرب أربعين، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره، وأي عقوبة تتعلق بالضرب يرى الشارع الوضعي أنها تجدي في منع هذه الجريمة فهي شرعية، إذ أن التجريم في هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص قرآني، وإنما هي سنة رسول الله ـ ﷺ ـ تحرى بها المصلحة العامة، وأبناء المجتمع يتبعه في ذلك) [66] (ومن أجل ذلك كله كان من اللازم اقتران المحظورات الشرعية بعقوبات دنيوية من شأنها أن تخيف من يريد الشر، و ترهيب من تسوّل له نفسه ارتكاب الجرائم فتردعه عن اقترافها، وتمنعه من الاقتراب منها، فالعقوبة رادع عن الجريمة، تجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان وفيما جبل عليه من حرص على كف الأذى عن نفسه، وعلى هذا إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وهمّ بارتكابها؛ فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها، حتى إذا طوعت له نفسه ارتكاب الجريمة فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إليها، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه، ولهذا يقول بعض الفقهاء في عقوبات الحدود: إنها موانع قبل الفعل، وزواجر بعده، أي أن العقوبات تمنع من ارتكاب الجريمة، وإذا ما انفكت النفوس عن الجرائم حُفظت مصالح الأفراد، ومصالح المجتمع) [67]

الخاتمة : تضمن أهم النتائج منها :

1. يعد الخطاب الديني مصدر لإصلاح الإنسان وتربيته، لأن القرآن الكريم، والسنة النبوية هما المهيمنان على سائر المراجع التشريعية، وهما حجة الله على العالمين في الدنيا والآخرة.
2. العقل نعمة عظيمة استحق بها الإنسان كرامته وميزته على سائر المخلوقات، فلا بد من تقديس هذه النعمة والحفاظ عليها.
3. على المجتمعات إدراك الواقع لكل ما يطرأ جديد على حياة الناس بالتوجيه والإرشاد لكل ما هو نافع ومفيد، والتحذير من كل ما هو خطير وممنوع .
4. مكافحة المخدرات، والتحذير من خطورة الألعاب الإلكترونية المنتشرة في هذا الوقت و المؤثرة على عقول الأبناء.
5. إقامة الحدود وتطبيق شرع الله ـ تعالى ـ على كل مخالف للشرع والقانون، بما يتناسب من العقوبات في الوقت الحاضر.
6. وضع خطة للقضاء على وقت الفراغ للأطفال والشباب بإقامة المناشط الترفيهية البديلة لهذه المخاطر، بمناشط وألعاب ذات مردود إيجابي على حياة

الأبناء.

7. تكاتف جميع عناصر العملية التربوية داخل المجتمع، لحماية أبنائه من الآفات الضارة بدءاً من الأسرة ثم المدرسة إلى المجتمع .

المصادر والمراجع

ـ القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.

1. أجنحة المكر الثلاث، عبد الرحمن بن حسن حبنكة،، دار القلم، دمشق، ط:8، 1420هـ، 2000م .

2. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن الآمدي، دار المكتب الإسلامي، بيروت،ج:1.

3. استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي بن ظافر الشهري، دار الكتاب الجديد.

4. الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، المختار للطباعة والنشر، ط:5، 1397هـ

5. البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر، محمد علي الشوكاني، تح: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنورة ج: 1، 1415هـ

6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

7. تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة البابي، حلب، ج: 4، ط:1365هـ، 1946م.

8. تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م،ج:11.

9. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيترا آن دوزي، تح: سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:1، 1979م.

10. التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ج:1، ط:3.

11. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1420هـ، 2000م.

12. الجنايات في الفقه الإسلامي بين الإسلام والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: 2.

13. الحسبة، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، تح:علي نايف،ج:1، ط:2،1425هـ، 2004م.

14. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن النسائي، تح: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: 5،7 ، ط: 1، 1421هـ، 2001م.

15. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تح: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:3، 1424هـ، 2003م.

16. شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، تح: حسام الدين بن موسى، جامعة القدس، فلسطين، ط:1، 1420هـ، 1999م.

17. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، تح: أحمد عطا، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407هـ، 1987م.

18. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تح: محمد زهير، دار طوق النجاة، ج: 9، ط:1، 1422هـ

19. العقل والنقل عند ابن رشد، أبو أحمد محمد أمان، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 11، 1398هـ، 1987م.

20. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنيسي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط:2، 1401هـ، 1981م.

21. العقيدة الإسلامية، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت.

22. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ، 2001م.

23. علم نفس النمو، حسن عبد المعطي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.

24. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريا، دمشق، ج:7، ط:4.

26. في ظلال القرآن، إبراهيم الشاربي سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ج:2، ط: 7، 1412هـ

27. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز أحمد الحنفي، دار الكتاب الاسلامي ج:4.

28. لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط:3، 1414هـ.

29. ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث بن أسد المحاسبي، تح: حسين القوتلي، دار الكندي، ودار الفكر، بيروت، ط:2، 1398هـ.

30. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه، محمد بن سعد الشويعر، ج:22.

31. المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.

32. المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان.

33. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط: 16، 1423هـ، 2002م.

34. مصطلحات في كتب العقيدة، محمد بن إبراهيم، دار ابن خزيمة، ط:1.

35. المصنف في الأحاديث والآثار، أبوبكر بن أبي شيبة، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرباط، ط:1، 1409هـ

36. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العربية، حلب، ط:1، 1351هـ، 1932م.

37. معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

38. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب،ج:1، ط:1، 2001م.

39. موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ج:5، ط:1، 1430هـ، 2009م.

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل الجوهري، مادة: (خ ط ب)

[2] لسان العرب، ابن منظور الأنصاري، مادة: (خ ط ب)

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج:1،

[31]- المخدرات أخطر معوقات التنمية، إبراهيم إمام، الجامعة الإسلامية،المدينة المنورة، ص53.

[32]- رواه النسائي، في سننه، كتاب: الأشربة، باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، حديث رقم (5170).

[33]- موسوعة الفقه الإسلامي، محمد إبراهيم التويجري، بيت الأفكار الدولية، ج:5، ط:1430،1هـ 2009م، ص 102.

[34]- ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دوزي، تح: محمد سليم النعيمي، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط:1، 1979م، ص 61.

[35]- ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب،ج:1، ط:1، 2001م، ص 238، 269.

[36]- شرح الورقات في أصول الفقه، جلال الدين المحلي، تح: حسام الدين بن موسى، جامعة القدس، فلسطين، ط:1، 1420هـ، 1999م، ص 16.

[37]- علم المقاصد، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العيبكان، ط:1421،1هـ، 2001م، ص63.

1-www.true-gaming.net
2-www.bawsalla.com

1- www.hellooha.com

[2]- معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص618.

[3]- الحسبة، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية، تح: على بن نايف، ج:1، ط:2، 1425هـ،2004م، ص 386.

4- سورة المائدة، الآية: 90، 91.

[5]- رواه البيهقي، في سننه، كتاب: البيوع ، باب: تحريم التجارة في الخمر، حديث رقم (11045).

[45]- التوجيه والإرشاد النفسي، حامد عبد السلام زهران، عالم الكتب، ج:3، ص 452.

[46]-أجنحة المكر الثلاث، عبد الرحمن بن حسن حبنكة، ص220.

3- المخدرات أخطر معوقات التنمية، مرجع سابق، ص 57، 68.

[1]-علم النفس النمو، حسن مصطفى عبد المعطي، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، ج:1، ص121.

[49] - سورة الأحزاب، الآية:72.

[50] - موسوعة الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص102.

[51] - سورة البقرة، الآية: 179.

[52] - رواه النسائي، في سننه، كتاب: قطع السارق، باب: الترغيب في إقامة الحدود، حديث رقم (7350)

[53] - الجنايات في الفقه الاسلامي بين السلام والقانون، حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط: 2، ص13، 32.

[54] - رواه الدارمي، في سننه، كتاب: الأشربة ، باب: النهي عن بيع الخمر وشرابها، حديث رقم (2269).

[55] - معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العربية، حلب، ط: 1، 1351هـ 1932م، ص 134 .

ص95.

[4] . سورة الفرقان، الآية: 63.

[5] . سورة النبأ، الآية: 37.

[6] . سورة ص، الآية: 20.

[7].استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية، عبد الهادي الشهري، دار الكتاب الجديد، ص34

[8] .المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، بيروت ، لبنان، ص 9.

[9]- ينظر:علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط:1، 1421هـ. 2001م، ص7.

3- سورة الشمس، الآية:7-10.

[11] - تفسير المنار، محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990،ج:11، ص1.

[12] .المدخل إلى مقاصد القرآن الكريم، عبد الكريم حامدي، مكتبة الرشد، بيروت، لبنان، ص122.

[13] . سورة آل عمران، الآية: 103.

[14] .ينظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م،ج:1، ص46.

[15]- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، مادة (ع ل ق).

[16] - سورة العنكبوت، الآية:43.

3- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب: الحيض، باب: ترك الصائم الحيض، حديث رقم304.

[18]- سورة الحج، الآية: 46.

[19] - رواه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم(52).

[20] - سورة الزمر، الآية: 9.

[21] - ماهية العقل ومعناه واختلاف الناس فيه، الحارث بن المحاسبي، تح: حسين القوتلي، دار الفكر، بيروت، ط:2، 1398هـ ، ص 204-209.

[22]- سورة البقرة، الآية: 75.

[23]- سورة يوسف، الآية:105.

[24]- العقيدة الإسلامية، سيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، ص19، 20.

[25]- سورة يوسف، الآية:109.

[26] - مصطلحات في كتب العقيدة، محمد بن إبراهيم، دار ابن خزيمة، ط:1، ص128.

[27].العقل والنقل عند ابن رشد، أبو أحمد محمد أمان، الجامعة الإسلامية، المدينة المنور، ط:11، 1398هـ 1987م، ص77.

[28].سورة الملك، الآية: 10، 11.

3. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز أحمد الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، ج:4، ص232.

[30] - الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريا،ج:7، ط:4، ص5513.

[56] - المصنف في الحديث والآثار، أبو بكر ابن أبي شيبة، تح: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرباط، ط:1، 1409هـ، حديث رقم (24079).

[57] - في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ج:2، ط:7،1412هـ، ص 977.

[58] - الإسلام وأوضاعنا القانونية، عبد القادر عودة، المختار للطباعة والنشر، ط:5، 1397هـ، ص17.

[59] - سورة آل عمران، الآية: 104.

[60] - تفسير المراغي، أحمد مصطفى المراغي، مكتبة ومطبعة الباجي، حلب، ج:4، ط:1365هـ، 1946م، ص 22.

[61] - البحث المسفر عن تحريم كل مسكرو مفتر، محمد علي الشوكاني، تح: عبد الكريم العمري، دار البخاري، المدينة المنرة، ج:1، 1415هـ، ص7.

[62] - مجموع فتاوى بن باز، عبد العزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه، محمد بن سعد الشويعر، ج: 22، ص 393.

[63] - سورة المائدة، الآية: 2.

[64]- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد ابن جرير الطبري، تح: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط:1، 1420هـ، 2000م، ص 490.

[2]- رواه البخاري، في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الضرب بالجريد والنعال، حديث رقم (6777).

[3]- العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي بهنيسي، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط:2، 1401هـ، 1981م، ص24، 25.

[67]- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط:16، 1423هـ، 2002م، ص335.